الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-181756

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-181756-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/05/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/02م، من/ ... جواز سفر رقم (....) بصفته نائب المدير العام للشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6649) الصادر في الدعوى رقم (W-55153-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للشهور يوليو 2015م واغسطس 2016م ويوليو 2017م ويوليو 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... المحدودة (سجل تجاري رقم...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ... المحدودة)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (فرض ضريبة الاستقطاع على مبالغ مقابل خدمات فنية واستشارية مقدمة من جهات خارجية للشهور يوليو 2015م واغسطس 2016م ويوليو 2017م ويوليو 2018م) فيوضح المكلف أنه على الرغم من تقديم المستندات المؤيدة للهيئة إلا أن لجنة الفصل لا زالت ترفض وجهة نظر الشركة على أساس أن دفتر الأستاذ لم يتم تقديمه في حين أن الدائرة لم تطالب الشركة

بتقديم المستند, وعليه يؤكد المكلف أنه في ظل المستندات المقدمة يتضح أن معالجة الهيئة وفرض ضريبة الاستقطاع تعتبر معالجة غير مبررة ولا تستند إلى أي أساس كما أنها تتعارض مع روح النظام, ويفيد بأن الشركة تسدد ضريبة الاستقطاع عندما تصبح مستحقة على معاملاتها مع الجهات غير المقيمة،ويشير إلى أن التزام ضريبة الاستقطاع يصبح مستحقًا عند دفع مبالغ لجهات غير مقيمة وليس عند تسجيل التكلفة وفقًا لأساس الاستحقاق المحاسبي ولذلك لا يمكن فرض ضريبة استقطاع على أساس التكلفة.وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) فيوضح المكلف أن الشركة تقوم بسداد الضرائب المستحقة وفقًا لأحكام النظام و توفي بالتزاماتها، عليه فأنه لا يوجد أي مبرر لفرض الغرامة خصوصًا وأن البند محل النزاع ما زال قيد الاعتراض من الشركة ولم تقبل بإجراء الهيئة. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/05/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-181756

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-181756-2023)

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرض ضريبة الاستقطاع على مبالغ مقابل خدمات فنية واستشارية مقدمة من جهات خارجية للشهور يوليو 2015م واغسطس 2016م ويوليو 2017م ويوليو 2018م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في تقديمه المستندات المؤيدة للهيئة، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ التي نصت على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة.... بنسبة 15%." واستنادًا على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: " يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.". وفقاً لما سبق، يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بوجود عملية الدفع الفعلي وما في حكمها مثل التسوية بين الحسابات والمقاصة، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى اتضح لديها أن الهيئة قامت بإخضاع مبالغ خدمات فنية واستشارية مقدمة من جهات خارجية مرتبطة وغير مستقطع عنها بالإضافة إلى مبالغ مدفوعة للخارج مقابل التدريب، في حين أن المكلف يدفع بأن هذه المبالغ مستحقة ولم تُدفع بعد، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى تبين للدائرة تقديم المكلف القوائم المالية المدققة لعامي 2016م و 2017م بالإضافة إلى بيان تحليلي للمبالغ للأطراف ذات العلاقة موضح به أسماء الشركات والأرصدة الافتتاحية والختامية والدفعات التي تخص السنة، كما قدم المكلف ميزان المراجعة لأعوام الخلاف، وعليه وبفحص المستندات المقدمة وتتبع المبالغ ومطابقتها مع ما ورد في القوائم وميزان المراجعة اتضح للدائرة تطابقها كما اتضح صحة استئناف المكلف بشأن أن هذه المبالغ مستحقة ولم يتم دفعها، وعليه وحيث أن ضريبة الاستقطاع تُفرض على المبالغ المسددة وليست المستحقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة تقوم بسداد الضرائب المستحقة وفقًا لأحكام النظام، و استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-181756

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-181756-2023)

نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة.". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.". وعليه وحيث انتهى قرار الدائرة في البند أولًا إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وحيث أن التابع تابع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامة التأخير) وذلك لسقوط أصلها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... المحدودة سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6649) الصادر في الدعوى رقم (W-55153-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للشهور يوليو 2015م واغسطس 2016م ويوليو 2017م ويوليو 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع على مبالغ مقابل خدمات فنية واستشارية مقدمة من جهات خارجية للشهور يوليو 2015م واغسطس 2016م ويوليو 2017م ويوليو 2018م.).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...